

التقرير السنوي السادس **وحدة التحريات المالية الكويتية** 2021/2020



حضرة صاحب السمو الشيخ

نواف الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت



سمو الشيخ

مشعل الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

معمتنا

الحفاظ على نزاهة القطاع المصرفي والمالي في دولة الكويت وحمايته من جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجريمة تمويل الإرهاب وذلك من خلال الالتزام بالمعايير الدولية والتعاون الفعّال مع الجهات المختصة لتحقيق السلام والأمن الوطني والدولي.

رؤيتنا

المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تطوير وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية دولة الكويت من الأنشطة غير المشروعة، وبما يساهم في تحويل دولة الكويت كمركز مالي وتجاري عالمي تنفيذاً لتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه.

الاختصارات

القانون (106/ 2013) القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب وتعديلاته

اللائحة التنفيذية القنيذية القانون رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم

(106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

القرار (532/ 2013) قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية

الكويتية

الوحدة التحريات المالية الكويتية

اللجنة الوطنية الأموال وتمويل الإرهاب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجموعة فاتف (FATF) مجموعة العمل المالي

مجموعة مينافاتف (MENAFATF) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشهال أفريقيا

مجموعة إيجمونت (Egmont Group) مجموعة وحدات التحريات المالية العالمية

المحتويات

1	كلمة الرئيس
5	مقدمة
9	الباب الأول: نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية
11	أو لاً: نشأة وحدة التحريات المالية الكويتية
11	ثانياً: اختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية
12	ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة
13	1. اللجان الدائمة
14	2. أمانة سر اللجنة الوطنية
15	3. مكتب التفتيش والتدقيق
15	4. إدارة الشئون القانونية
16	5. إدارة التحليل المالي
16	6. إدارة الشئون المالية والإدارية
17	7. إدارة أمن وتقنية المعلومات
19	الباب الثاني: مهام وحدة التحريات المالية الكويتية
21	أولاً: التلقي ٰ
23	ثانياً: الطلب
	ثالثاً: التحليل
	رابعاً: الإبلاغ والإحالة
25	الباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية
27	أولاً: فريق عمل التحضير لعملية التقييم المتبادل لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت
	ثانياً: التقييم الوطني للمخاطر
27	ثالثاً: تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بتلقي الإخطارات
	رابعاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات الرقابية
	خامساً: مواءمة النظام الآلي لتحليل المعلومات (goAML)
	سادساً: آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة
	سابعاً: تطوير قاعدة البيانات المشتركة بين إدارة التحليل المالي والإدارة القانونية بشأن التعاون الدولي
	ثامناً: تفعيل الإجراءات الأمنية لعمليات الكوارث والمخاطر
	تاسعاً: توقيع مذكرات تفاهم مع وحدات نظيرة وجهات محلية
	الحادي عشر: البرامج التدريبية لموظفي الوحدة
	الباب الرابع: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي
	ابه ب الحرابي. المعاول والمستوى على المستوى الوطني
	ر عسول و المسين على السول الوروا. و علي المروال و تمويل الإرهاب
	3. التنسيق مع الجهات المخطرة والجهات المختصة
	4. التنسيق مع النيابة العامة
	ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي
	و و و و و
	2. منتدى وحدات المعلو مات المالية
	ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي
	1. مجموعة فاتف (FATF)
	3. التعاون مع الوحدات النظيرة

3 9	الباب الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية
4 1	أو لاً: التحضير لعملية التقييم المتبادل القادم في دولة الكويت (2022)
4 1	ثانياً: خطة العمل القائمة على المخاطر
4 1	ثالثاً: توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والوحدات النظيرة
4 1	رابعاً: متابعة تطبيق النظام الألي لتحليل المعلومات (goAML)
4 1	خامساً: الإستمرار في تطوير عاعدة البيانات المتعلقة بتلقي الإخطارات
	سادساً: تعديل الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية
4 3	الملاحق
45	- ملحق رقم 1: قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
	ملحق رقم 2: قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته
77	ملحق رقم 3: قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية
	ملحق رقم 4: إحصائية 2020/2020 للفترة من 1/ 4/ 2020 - 31/ 3/12021

البيانات التوضيحية

12	البيان التوضيحي 1 : الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات الماليه الكويتيه
13	البيان التوضيحي 2 : الهيكل التنظيمي للجنة التنفيذية
14	البيان التوضيحي 3 : اجتهاعات اللجنّة التنفيذية لثلاث سنوات 2018/ 2019 و2019/ 2020 و2020/ 2020
22	البيان التوضيحي 4 : عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2020/2021
22	البيان التوضيحي 5 : إجمالي عدد الإخطارات الواردة للسنوات 2018/ 2019 و2019/ 2020 و2020/ 2021
23	البيان التوضيحي 6 : عدد الإخطارات الواردة لكل قطاع على حدة للسنوات 2018/ 2019 و2019/ 2020 و2020/ 2021
23	البيان التوضيحي 7 : عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المختصة لسنة 2020/2021
و2021/2020	البيان التوضيحي 8 : عدد الإخطارات والبلاغات للنيابة العامة والإحالات للجهات المختصة للسنوات 2018/ 2019 و2019/ 2020
24	
24 20	البيان التوضيحي 9 : عدد البلاغات للنيابة العامة والإحالات للجهات المختصة للسنوات 2018/ 2019 و2019/ 2020 و2020/ 21
29	البيان التوضيحي 10 : الدورات التدريبية لموظفي الوحدة وبعض الجهات الأخرى لسنة 2020/2021
36	البيان التوضيحي 11 : اجتماعات مجموعة مينافاتف (MENAFATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2020/2021
3.7	ال الذات في حيد 12 الحراقات في وقال من الإراقية (Egmont Group) الشيخ الديدية الدولية المراقبة (عالم 12 م



كلهة الرئيس

كلوة الرئيس

يسعدني أن أقدم لكم التقرير السنوي السادس لأعمال وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة الممتدة منذ 1/4/ 2020 - 31/1 (2021 وذلك في إطار عامها التشغيلي السادس وانتظام أعمالها على الصعيد المحلي والدولي.

تسعى وحدة التحريات المالية الكويتية دائماً نحو انجاز المهام المحددة لها ضمن القانون (106/ 2013) في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك في اطار عمل مؤسسي متكامل ومنهجيات متطورة وكوادر بشرية مؤهلة ومبادرة، حيث تعمل الوحدة من خلال منظومة متكاملة تختص بوضع أفضل الطرق التحليلية والتشغيلية لدراسة المعاملات المشبوهة واستخدام كل الأساليب الممكنة نحو حماية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لدرء المخاطر المحتملة للجرائم المالية متماشياً مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورغم الظروف الاستثنائية التي فرضتها تداعيات جائحة كورونا (COVID-19) إلا أن الوحدة استمرت بأداء أعمالها بجد واجتهاد في سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكافة الوسائل المتاحة، والتصدي لأي عمليات استغلت بدورها أزمة انتشار فايروس كورونا المستجد في تسهيل عمليات غسل الأموال، وذلك رغبة في تحقيق أهدافها والمسئوليات نحو حماية المجتمع اقتصادياً ومالياً وذلك بالتضافر مع الجهات المعنية وفقاً للنظم المعمول بها في الدولة.

وفي الختام، تتطلع الوحدة إلى مستقبل واعد بإذن الله وذلك من خلال تسخير كافة جهودها في خدمة بلدنا الغالي الكويت، في ظل رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، وسمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح حفظهم الله ورعاهم.

المجد والرفعة لبلدنا الغالي الكويت.

غازي فيصل العبدالجليل

رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية بالإنابة ورئيس اللجنة الوطنية لمحافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإنابة





مقدمة



مقدمة

قامت وحدة التحريات المالية الكويتية بإعداد التقرير السنوي السادس الخاص بأعمال الوحدة عن الفترة منذ 1/ 4/ 2020 ولغاية 31/ 3/ 2021 وذلك تطبيقاً للمادة (7) من القرار (2013/ 2013).

يتضمن التقرير أعمال وأنشطة الوحدة عن الفترة المذكورة، حيث يستعرض الباب الأول نشأة الوحدة والهيكل التنظيمي الخاص بها وأبرز اختصاصاتها، ويتناول الباب الثاني مهام الوحدة من خلال استعراض المهام الأساسية التي تقوم بها الوحدة، بالإضافة إلى أية مهام أخرى أوكلت إليها. وجاء الباب الثالث ليستعرض أهم الإنجازات التي قامت بها الوحدة خلال تلك الفترة، أما الباب الرابع فيستعرض آليات التعاون والتنسيق التي تقوم بها الوحدة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وأخيراً يرصد الباب الخامس التطلعات المستقبلية للوحدة.





الباب الأول

نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الأول: نظرة عاوة عن وحدة التحريات الوالية الكويتية

أولاً: نشأة وحدة التحريات المالية الكويتية

نصت المادة (16) من القانون (106/ 2013) على أن تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسئولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون».

وفي إطار حرص دولة الكويت على تفعيل الاتفاقيات الدولية، وتطوير الإطار التشريعي بما ينسجم مع تلك الاتفاقيات والمعايير الدولية، فقد صدر القانون رقم (24) لسنة 2016 أبتعديل المادة (16) من القانون (106/ 2013)، وجاء التعديل على الفقرة الثانية حيث نصت «ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، حيث تبدأ السنة المالية للوحدة من أول أبريل من كل سنة وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية». وجاء هذا التعديل حرصاً على التأكيد على استقلالية الوحدة مالياً وإدارياً.

وقد صدر القرار (1532/ 2013)، حيث نصت المادة (2) منه على أن «تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات. ويعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة».

ثانياً: اختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية

انطلاقاً من المهمة التي أنشأت الوحدة من أجلها ولتحقيق رؤيتها، أوكلت للوحدة اختصاصات محددة وفقا للقانون (106/ 2013) وهي كالتالي :


- تلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه في أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- طلب أية معلومات إضافية -تراها ضرورية لأداء أعمالها- من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحق في الحصول من الجهات المختصة وأجهزة الدولة على أية معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.
- إجراء عمليات التحليل المالي للبيانات والمعلومات التي حصلت عليها من الجهات المخطرة أو غيرها من الجهات.
- كما للوحدة -إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب- إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

القانون رقم (24) لسنة 2016 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1294 السنة الثانية والستون بتاريخ
 20/6/26.

يجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية، إما تلقائياً أو عندما يطلب منها،
 بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها
 الوحدة مع تلك الجهة.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة

تتشكل الوحدة من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة. يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. تخضع الوحدة لإشراف وزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة 2 ، وتتمتع باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها. وقد نظم القرار رقم (و 2 / 1/ 2014) الهيكل التنظيمي للوحدة والذي تم تحديثه بتاريخ 12 مارس 18 20 بإنشاء مكتب التفتيش والتدقيق والذي يتبع رئيس الوحدة كما هو موضح أدناه:




البيان التوضيحي رقم (1): الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية

² قرار مجلس الوزراء رقم (145/ ثانياً) لسنة 2021 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1528 السنة السابعة والستون بتاريخ 28/ 3/12/2021.

1. اللجان الدائمة

تعتبر اللجنة التنفيذية الركيزة الأساسية لأعمال اللجان الدائمة، وقد حدد القرار (1532/ 2013) بأن تكون اللجنة التنفيذية مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من نائب الرئيس ومدير إدارة التحليل المالي ومدير إدارة الشئون القانونية ومدير إدارة الشئون المالية والإدارية وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه. ويوضح البيان التوضيحي رقم (2) هيكل اللجنة التنفيذية:



البيان التوضيحي رقم (2): الهيكل التنظيمي للجنة التنفيذية

وتتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية وفق ما نصت عليها المادة (9) من القرار (1532/ 2013):

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل ارهاب.
- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.
- اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.
- تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
- الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.
- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

- الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفًا فيها، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.
- اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنويًّا واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.
 - اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة.
 - تعيين مراقب حسابات للوحدة.
- تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإداراتها بما فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.
- إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.
- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها الختامي.

وقد صدر مؤخراً القرار الإداري رقم (وت/ 23/ 2019) وذلك بتعديل لائحة نظام عمل اللجنة التنفيذية الصادرة بالقرار الإداري رقم (وت/ 22/ 2015) حيث تضمن تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (1) باستبدال النص القديم بهذا النص «أن يكون للجنة التنفيذية مقرراً من موظفي الوحدة ويقوم الرئيس باختيار من يحل محله حال غيابه»، حيث تضمن النص السابق أن يكون مقرر اللجنة من موظفي إدارة التحليل المالي أو إدارة الشئون القانونية.

كما حدد القرار رقم (وت/22/2015) لائحة نظام عمل اللجنة التنفيذية. وقد بلغ عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية خلال الفترة من 1/4/2020 حتى 18/8/2021 ثلاثة عشر اجتماعاً. ويوضح اللجدول أدناه بيان مقارن بعدد اجتماعات اللجنة التنفيذية لثلاث سنوات 2018/2017 و2018/2019 و2018/2019 .

عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية	السنة
17	2019/2018
15	2020/2019
13	2021/2020

البيان التوضيحي رقم (3): اجتماعات اللجنة التنفيذية لثلاث سنوات 2018/ 2019 و2019/ 2020 و2020/ 2021

2. أمانة سر اللجنة الوطنية

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (106/ 2013) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19) من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب». وأضافت المادة (25) من اللائحة التنفيذية بأن تقوم الوحدة بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية.

وتختص أمانة سر اللجنة الوطنية بالمهام التالية:

- 1. استلام طلبات العضوية باللجنة الوطنية ودراسة نموذج الترشيح والتحقق من الالتزام بكافة اشتراطات العضوية ورفع توصية إلى الرئيس بذلك.
- 2. تنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع بموجب طلب من الرئيس أو من نصف أعضاء اللجنة على الأقل.
 - 3. التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماعات.
- 4. إعداد مسودة جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية بالإضافة إلى الوثائق والمستندات اللازمة.
- إعداد وتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية والتقارير التي ترفع من اللجنة وإليها.
 - 6. إعداد مسودة التقرير السنوي للجنة الوطنية ورفعه لها لاعتماده.
 - 7. إعداد تقديرات للموارد المالية المطلوبة لتسيير عمل اللجنة الوطنية بشكل سنوى.
- 8. التنسيق مع كافة أعضاء اللجنة الوطنية فيما يخص التواصل مع جهات خارجية كمجموعة مينافاتف (MENAFATF) أو الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للرد على الاستبيانات وغيرها من الطلبات.
- 9. متابعة آخر المستجدات على المستوى الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرحها على اللجنة الوطنية.
 - 10. اقتراح برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. مكتب التفتيش والتدقيق

يختص مكتب التفتيش والتدقيق لدى الوحدة بالأعمال التالية: المراجعة والتدقيق المالي والإداري، متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية والجهات ذات الصلة، بالإضافة إلى ذلك يقوم مكتب التفتيش والتدقيق بإعداد تقارير ومذكرات للرد على الجهات الرقابية المختلفة في الدولة وإبداء الرأي بشأنها.

4. إدارة الشئون القانونية

تتمتع إدارة الشئون القانونية بتبعية إدارية مباشرة لرئيس الوحدة، وتتولى مباشرة البلاغات المقدمة من الوحدة والحضور أمام النيابة العامة. وتعتبر إدارة الشئون القانونية المسئولة عن كافة المواضيع القانونية كإعداد المذكرات القانونية اللازمة وتمثيل الوحدة أمام النيابة العامة، كما تختص بمراجعة تقارير الاشتباه المعدة من قبل إدارة التحليل المالي من الناحية القانونية تمهيدًا لعرضها على اللجنة التنفيذية، وتتكون إدارة الشئون القانونية من مراقبة تضم القسمين التاليين:

• قسم التعاون الوطني والدولي

وهو القسم المسئول عن تلقي طلبات التعاون الدولي من وحدات التحريات المالية النظيرة لتزويدها بالمعلومات، وكذا طلب معلومات من تلك الوحدات. وكذلك إتاحة المعلومات إلى الوحدات النظيرة بشكل تلقائي وتلقي المعلومات المحالة من تلك الوحدات. وأيضًا، صياغة وإعداد الترتيبات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ومراجعتها من الناحية القانونية، والمتعلقة بالتعاون مع الجهات المختصة في دولة الكويت والوحدات النظيرة خارج دولة الكويت في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الكويت طرفاً فيها.

• قسم الدعاوى والدراسات

وهو القسم المسئول عن إعداد المذكرات القانونية الخاصة بالقضايا المرفوعة من الوحدة وضدها، وكذا إعداد القرارات اللازمة لتسيير العمل في الوحدة مع إبداء الرأي القانوني حيال الأعمال الإدارية أو الفنية التي يتم الاستفسار عنها من قبل الإدارات المختلفة بالوحدة. كما يقوم القسم بتقديم الدراسات القانونية اللازمة التي تمكن الوحدة من أداء مهامها بما يتفق ومتطلبات القانون، وتقديم المشورات القانونية اللازمة لضمان سير أداء الوحدة على النحو المطلوب.

5. إدارة التحليل المالي

إدارة التحليل المالي هي الإدارة المختصة بمتابعة الإخطارات والمعلومات بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب والقيام بتحليلها وفحصها ودراستها وإبداء الرأي الفني فيها. كما تقوم إدارة التحليل المالي بالتواصل مع الجهات المقدمة للإخطارات بشأن طلب معلومات أو بيانات إضافية تتعلق بدراسة الإخطارات بالإضافة إلى إعداد الدراسات الفنية المناط بالوحدة القيام بها في مجال تحديد مخاطر الدول والمناطق الجغرافية، وإعداد بيان بالأنماط للعمليات المشبوهة. وتتكون إدارة التحليل المالي من مراقبة تضم القسمين التاليين:

• قسم تلقي البلاغات وجمع المعلومات

يختص بمتابعة الإخطارات المشبوهة من الجهات المبلغة وجمع المعلومات من الجهات المختصة حول أطراف الإخطار المقدم. كما يوفر القسم قواعد بيانات لكافة الإخطارات المستلمة والأطراف ذات العلاقة وما يتعلق بها من بيانات تم الحصول عليها من جهات إنفاذ القانون، والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما يقوم القسم بإعداد الإحصائيات المتعددة.

• قسم التحليل

هو القسم المختص بتحليل الإخطارات المشبوهة الواردة ورفع التوصية المناسبة بنتائج الفحص إلى اللجنة التنفيذية، حيث يعمل القسم وفق إجراءات وسياسات عمل مستقرة حدد خطواتها وتراتبية أعمالها «دليل إجراءات عمل التحليل المالي»، كما يضع القسم نماذج الإخطار والإرشادات المرتبطة به وكذا مؤشرات الاشتباه.

6. إدارة الشئون المالية والإدارية

هي الإدارة المسئولة عن وضع كافة السياسات والقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بشؤون الموظفين، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين بالوحدة، إضافة إلى المسائل المرتبطة بالأمور المالية من إعداد ميزانية الوحدة إلى تنفيذها، و تتكون إدارة الشئون المالية والإدارية من مراقبة تضم القسمين التاليين:

• قسم الموارد البشرية

يختص بمتابعة الاحتياجات الوظيفية للوحدة، وإجراءات التعيين وإنهاء الخدمة للموظفين، وإعداد التقارير المرافقة للتقييم السنوي للموظفين، وكذلك متابعة الأعمال الإدارية والمالية للموظفين. هذا بالإضافة إلى تحديد الدورات التدريبية للعاملين بالوحدة حسب احتياجات الإدارات

والعمل على توفيرها وإعداد دليل الموظف الإرشادي وتطويره على ضوء المستجدات الإدارية والفنية بالوحدة ووضع الأسس المتعلقة بإعداد دليل السياسات وتطويره في ضوء المستجدات والتعديلات المعتمدة من الإدارة العليا بالوحدة وكذلك الإعداد والتنسيق ومتابعة كل ما يخص الضيافة للمناسبات والمؤتمرات داخل وخارج الوحدة.

• قسم الشئون المالية

يتولى القسم كافة الأمور المرتبطة بالموارد المالية للوحدة والخدمات التي تعين الوحدة على أداء أعمالها، ووضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة للوحدة بما يشمل ذلك من مسك السجلات وحفظ المستندات، وإعداد البيانات والتقارير المالية بصفة دورية، وعمل التسويات اللازمة، هذا بالإضافة إلى إعداد مشروع موازنة الوحدة سنوياً، ومتابعة تنفيذ ميزانية الوحدة ومباشرة كافة الأعمال المالية المتعلقة بذلك.

7. إدارة أمن وتقنية المعلومات

تقوم الإدارة برفع كفاءة أداء الوحدة وذلك عن طريق استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات، والمشاركة في إقرار مشاريع تقنية المعلومات ذات العلاقة. وتقع عليها مسئولية أمن البيانات والمعلومات وإدارة جميع النظم الآلية والشبكات ونظم الاتصال وذلك عن طريق توفير البرمجيات التي تؤمن الحماية من اختراق برامج وملفات وأجهزة الوحدة وأنظمتها وذلك بما يتماشى مع طبيعة عمل الوحدة من سرية عالية وخصوصية، وتتكون إدارة أمن وتقنية المعلومات من مراقبة تضم القسمين التاليين:

• قسم إدارة الأنظمة والدعم الفني

يوفر القسم الأنظمة التقنية الحديثة للوحدة وبرامج التحري المالي لاكتشاف أنماط المعاملات المشبوهة، وكذا توفير قواعد بيانات الوحدة وتقديم الدعم الفني للوحدة. كما يسعى القسم بتغطية جميع احتياجات الوحدة لارسال المذكرات الداخلية والتعاميم والكتب، ويقوم بالربط مع نظام التراسل الإلكتروني الحكومي (G2G) ليسهل عملية ارسال واستلام المراسلات مع جميع الجهات الحكومية.

• قسم المعلومات وأمن المعلومات

يقوم القسم بتطبيق ضوابط وسياسات أمن المعلومات وفقاً لأحدث المعايير الدولية، مع القيام بإدارة الشبكات وتشغيل وإدارة أنظمة وأجهزة الحماية وذلك للمحافظة على سرية المعلومات ومنع حالات الاختراق.







ممار وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الثانى: ممام وحدة التحريات المالية الكويتية

تتمثل المهام الأساسية للوحدة في تلقي الإخطارات وجمع المعلومات عن المعاملات المالية المشبوهة وحفظها بقاعدة البيانات وتحليلها وإعداد التقارير عنها ومن ثم إحالتها للنيابة العامة و/أو للجهات المختصة، وبالتالي يمكن حصر مهام الوحدة الأساسية بأربع مهام: (1) التلقي، (2) الطلب، (3) التحليل، و(4) الإبلاغ والإحالة.

أولاً: التلقى

تتلقى الوحدة معلومات متعلقة بما يشتبه:

- عائدات متحصلة من جريمة،
- أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال،
- أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات تمويل إرهاب.

وحدد القانون (106/ 2013) الجهات الملزمة بالإخطار للوحدة وهي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.


ويقع الإلزام بالإخطار على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تأخير وذلك فيما يتعلق بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملة تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وقد نص القانون (106/ 2013) في المادة (12) الفقرة الثانية على استثناء المحامين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين من الالتزام بالإخطار عن معاملة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

وقد سبق وأن وضعت الوحدة مؤشرات للاشتباه تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للوحدة، والتي تم تحديثها في يناير 2019.


كذلك أشارت المادة (16) من اللائحة التنفيذية بأن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة بالوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يوميّ عمل كحد أقصى. وقد قامت الوحدة بوضع نماذج الإخطارات لكل جهة من الجهات المُخطرة وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوحدة. وبلغ عدد الإخطارات الواردة خلال السنة 2020/2021 نحو 2413 إخطاراً، كما تلقت الوحدة عدد (3) إحالات من قبل وزارة التجارة والصناعة، وعدد (2) إحالة من قبل بنك الكويت المركزي.

ويوضح البيان التوضيحي رقم (4) عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2020/2021:



البيان التوضيحي رقم (4): عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2020/ 2021

كما يبين البيان التوضيحي رقم (5) إجمالي عدد الإخطارات الواردة للسنوات 2018/2019 كما يبين البيان التوضيحي رقم (5) إجمالي عدد الإخطارات الواردة للسنوات 2021/2028



البيان التوضيحي رقم (5): إجمالي عدد الإخطارات الواردة للسنوات 2018/ 2019 و2019/ 2020 و2020/ 2021

ويوضح البيان التوضيحي رقم (5) ارتفاعاً في عدد الإخطارات الواردة للسنة 2020/2021، حيث تلقت الوحدة خلال هذه السنة إخطارات من قطاعات البنوك وشركات الصرافة وشركات الإستثمار.


حدة للسنوات	طاع على	اردة لكل ة	الإخطارات الو	(6) عدد	ي رقم (التوضيح	البيان	ويوضح
			:2021	/2020	2020	/2019 9	2019	/2018

2021/2020	2020/2019	2019/2018	القطاع	م
1623	713	996	البنوك	1
776	3 3 8	6 5 9	شركات الصرافة	2
14	2	1	شركات الإستثمار	3
-	6	8	شركات الوساطة المالية	4
_	-	5	تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	5
-	-	18	الوكلاء العقاريون	6

البيان التوضيحي رقم (6): عدد الإخطارات الواردة لكل قطاع على حدة للسنوات 2018/ 2019 و 2019/ 2020 و 2021/2020

ثانياً: الطلب

تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول على أي معلومات أو بيانات أو مستندات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة والجهات المخطرة والوحدات النظيرة. وقد قامت الوحدة بطلب معلومات من الجهات المختصة خلال السنة 2020/2021 وذلك لتعزيز المعلومات التي تتلقاها من الجهات المخطرة ولتمكينها للوصول إلى اتخاذ قرار باعتبار المعلومات الواردة ترقى إلى درجة الدلائل المعقولة للاشتباه، حيث أن عدد طلبات المعلومات من الجهات المختصة للسنة مدرك 2021/2020 بلغ 196 طلباً. ويوضح البيان التوضيحي رقم (7) عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المختصة لسنة 2021/2020:



البيان التوضيحي رقم (7): عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المختصة لسنة 2020/2021

ثالثاً: التحليل

تقوم الوحدة بدراسة وتحليل البيانات والمعلومات التي تتضمنها كلاً من: الإخطارات الواردة إلى الوحدة من الجهات المبلغة، طلبات التعاون الدولي، والإحالات الواردة من الوحدات النظيرة، بالإضافة إلى إحالات المعلومات الواردة من الجهات الرقابية والجهات المختصة. ويتم ربطها بما يتوفر من معلومات سابقة لدى الوحدة -إن وجدت- من خلال قاعدة البيانات، وذلك بهدف وصول المحلل إلى وجود مؤشرات اشتباه من عدمها، وإعداد التقرير اللازم ورفع التوصية المناسبة إلى اللجنة التنفيذية.


رابعاً: الإبلاغ والإحالة

للوحدة الحق في إبلاغ النيابة العامة إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك وفقا للمادة (19) من القانون (106/ 2013)، بالإضافة إلى إمكانية إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وكما ورد سلفاً بأن الوحدة قد تلقت عدد 2413 إخطاراً خلال السنة 2020/2021، وتم تضمينها في قاعدة البيانات وتصنيفها وإعداد دراسة أولية بشأنها. وأما فيما يتعلق بالبلاغات للنيابة العامة والإحالات للجهات المختصة، فقد وصل عددها إلى 101 بلاغاً وإحالة كما في البيان التوضيحي رقم (8) و (9):

man and a mark of the com-	<u> </u>			
عدد البلاغات والإحالات	الجهات المخطرة الأخرى	البنوك	السنة المالية	
132	691	996	2019/2018	
8 8	346	713	2020/2019	
101	790	1623	2021/2020	

البيان التوضيحي رقم (8): عدد الإخطارات والبلاغات للنيابة العامة والإحالات للجهات المختصة للسنوات 2018/ 2019 البيان التوضيحي رقم (8): عدد الإخطارات و 2019/ 2010 و 2020/ 2020



البيان التوضيحي رقم (9): عدد البلاغات للنيابة العامة والإحالات للجهات المختصة للسنوات 2018/ 2019 و2019/2019 و2020/2029

ويلزم التنويه إلى أن البلاغ للنيابة العامة أو الإحالة للجهات المختصة الصادرة عن الوحدة عادة ما تتضمن أكثر من تقرير اشتباه، كما أن تقرير الاشتباه الواحد عادة ما يتضمن أكثر من إخطار.



الباب الثالث

إنجازات وحدة التحريات الهالية الكويتية

الباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات الهالية الكويتية

أو لاً: فريق عمل التحضير لعملية التقييم المتبادل لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت

في إطار التحضير لعملية التقييم المتبادل القادم في جولته الثانية لدولة الكويت من قبل مجموعتي فاتف (FATF) ومينافاتف (MENAFATF)، فقد قامت وحدة التحريات المالية الكويتية بتشكيل فريق عمل التحضير لعملية التقييم المتبادل لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت بتاريخ /19 / 2019، حيث يتولى الفريق مهمة التحضير لعملية التقييم المتبادل، وذلك في ضوء تقييم مدى التزام وحدة التحريات المالية الكويتية بمعايير مجموعة العمل المالي فاتف (FATF)، وسيعمل الفريق على إعداد واستيفاء استبياني التقييم الفني وتقييم الفعالية الخاص بالوحدة والتحضير للزيارة الميدانية، وعليه فقد قام الفريق بعقد عدد 5 اجتماعات.

ثانياً: التقييم الوطني للمخاطر

تعكف وحدة التحريات المالية الكويتية حالياً من خلال رئاستها لفريق عمل التقييم الوطني للمخاطر وبمشاركة الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية والذي تم تشكيله بتاريخ 9/21/200 بإجراء تحديث شامل لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة الكويت تمهيداً لعملية التقييم المتبادل القادم لدولة الكويت، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تركيز الجهود وتكثيفها في إطار منهجي مدروس، وقد عقد فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر عدة اجتماعات خلال الفترة من 1/4/2000 إلى 18/8/2020 جميعها عن بعد عبر منصة الاجتماعات الإفتراضية (MICROSOFT TEAMS)، بالإضافة إلى اجتماعات على مستوى مجموعات العمل المنبثقة عنه، كما تم عقد والمشاركة في عدة ورش عمل ، أحدها مقدمة من البنك الدولى لأعضاء فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر ومشاركين من مجموعات العمل المنبثقة عنه.

ثالثاً: تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بتلقي الإخطارات

يجري العمل بشكل مستمر على تطوير قاعدة البيانات الإلكترونية المختصة بتلقي الإخطارات وتجميع البيانات، بالإضافة إلى ربط البيانات والمعلومات تلقائياً بمجرد إدخال بيانات الإخطارات الواردة، وقد تم خلال العام 2020/2021 إضافة بيانات طلبات المعلومات والتكليفات والإحالات بالإضافة إلى ربط هذه البيانات بالإخطارات والمعلومات الواردة والصادرة من قبل الوحدة، هذا بالإضافة إلى ما تم طلبه من بيانات أخرى مطلوبة ضمن تقارير الوحدة الخاصة بالتقييم المتبادل والتقييم الوطني للمخاطر والدراسات الإستراتيجية.

رابعاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات الرقابية

في ضوء سعي الوحدة المستمر لتعزيز أوجه التعاون والتنسيق المستمر مع الجهات الرقابية التي تتولى أعمال التنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، تقوم الوحدة بطلب تحديث بيانات مسئولي الإلتزام للجهات الخاضعة لرقابتهم وذلك اتساقاً مع أحكام المادة (10) من القانون رقم (106) لسنة 2013 وذلك لتحسين جودة الإخطارات.

خامساً: مواءمة النظام الآلي لتحليل المعلومات (goAML)

في ضوء سعي الوحدة المستمر لتعزيز نظام عمل إدارة التحليل المالي، وتوقيع الوحدة لإتفاقية مع مركز التطبيقات المؤسسية التابع لمكتب الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (فيينا) بشأن تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات المتعلقة بتركيب ودعم نظام (goAML) وهو نظام إلكتروني لمساعدة الدول على مكافحة الجرائم المالية، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يحتويه من قاعدة بيانات ونظام لتحليل الإخطارات. وعليه قامت الوحدة خلال العام 2020/ 2021 بالإنتهاء من مواءمة النظام بما يتماشى مع متطلبات إدارة التحليل المالي وإدارة الشئون القانونية، كما تم الإنتهاء من إجراء التدريب للكوادر التقنية في إدارة أمن وتقنية المعلومات ثم البدء بإجراء التدريب لإدارة التحليل المالي وإدارة الشئون القانونية.

سادساً: آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة

تستمر الوحدة بإجراء تحديثات على آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وتعديل النماذج المستخدمة في طلب المعلومات أو في الرد على طلبات المعلومات الواردة، كما أن الوحدة في سعي مستمر لتعزيز جودة المعلومات المتبادله مع الوحدات النظيره بما يكفل التعاون الأمثل على النطاق الدولي وتحقيق الغاية المرجوة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعاً: تطوير قاعدة البيانات المشتركة بين إدارة التحليل المالي والإدارة القانونية بشأن التعاون الدولي

حرصاً من الوحدة للتركيز على تطوير أنظمتها وتسهيل العمل المشترك بين كل من إدارة الشئون القانونية وإدارة التحليل المالي، تم العمل على تطوير قاعدة البيانات المشتركة والخاصة بطلبات وإحالات التعاون الدولي وذلك من قبل إدارة امن وتقنية المعلومات بالتنسيق مع الإدارات المختصة رغبةً في رفع جودة البيانات وضمان سرية المعلومات.

ثامناً: تفعيل الإجراءات الأمنية لعمليات الكوارث والمخاطر

قامت الوحدة خلال جائحة COVID-19 بتفعيل الإجراءات الأمنية لعمليات الكوارث والمخاطر والمقررة من قبل مجموعة إيجمونت (Egmont Group)، حيث قام فريق إدارة عمليات الكوارث والمخاطر بتنفيذ الإجراءات الأمنية والإشراف عليها لضمان إستمرارية العمل خلال فترات الحظر الكلّى والجزئي.

تاسعاً: توقيع مذكرات تفاهم مع وحدات نظيرة وجهات محلية

تسعى الوحدة لتعزيز أطر التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، وعليه فقد أبرمت الوحدة مذكرة تفاهم مع هيئة مكافحة الفساد (نزاهة) وذلك في تاريخ 19 أغسطس 2020.

عاشراً: التنسيق مع الجهات المحليّة لطلبات المعلومات

استعانت عدة جهات محلية من الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوحدة لطلب معلومات من وحدات التحريات المالية النظيرة وذلك بحكم علاقاتها مع تلك الوحدات النظيرة من خلال عضويتها في مجموعة إيجمونت (Egmont Group) بما يتوافق ومعايير المجموعة المنظمة لتبادل واستخدام المعلومات بين وحدات التحريات المالية، مع التزام هذه الجهات المحلية باستخدام تلك المعلومات وفق الأطر المحددة من الوحدة النظيرة المرسلة للمعلومات.

الحادي عشر: البرامج التدريبية لموظفي الوحدة

إن توفير واستمرار التدريب يعمل على تأهيل وصقل مهارات الموظفين، وتقوم الوحدة باستخدام نظام لتسجيل الدورات التدريبية للمستخدمين سواء من داخل أو خارج الوحدة تم تطويره داخلياً، حيث شارك موظفين من الوحدة في برامج تدريبية وورشات عمل كما هو موضح بالجدول التالي:

عهات الأخرى لسنة 2020/ 2021	الموظفي الوحدة وبعض الج	(10): الدورات التدريبية	البيان التوضيحي رقم
-----------------------------	-------------------------	-------------------------	---------------------

مكان الإنعقاد	الجهة المنظمة	التاريخ	اسم البرنامج	م
عبر منصات الاجتماعات الإفتراضية (WEBEX) - الكويت	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	-2020/9/9 2020/12/17	مبادرة تطوير القدرات في مجال الحوسبة السحابية بتعاون مشترك مع شركة أمازون (AWS)	1
عبر منصات الاجتماعات الإفتراضية (ZOOM) - الكويت	مجموعة مينافاتف	-2020/11/8 2020/11/19	الإجتماع العام (31) لمجموعة مينافاتف	2
عبر منصات الاجتماعات الإفتراضية (ZOOM) - الكويت	سفارة الولايات المتحدة الأمريكية - وزارة العدل الأمريكية	-2020/11/23 2020/11/24	ورشة عمل حول فهم جرائم غسل الأموال	3
عبر منصات الاجتماعات الإفتراضية (ZOOM) - الكويت	الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)	-2020/12/7 2020/12/8	ورشة عمل حول الفساد وجرائم غسل الأموال وأساليب التحقيقات	4
مركز التدريب التابع لوحدة التحريات المالية الكويتية - الكويت	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2021/1/19	ورشة العمل الأولى لفريق عمل التقييم الوطني للمخاطر	5
عبر منصات الاجتماعات الإفتراضية (ZOOM) - الكويت	مجموعة فاتف	-2021/1/25 2021/1/28	ورشة عمل حول إعداد دولة الكويت لعملية التقييم المتبادل	б

مكان الإنعقاد	الجهة المنظمة	التاريخ	اسم البرنامج	م
عبر منصات الاجتماعات الإفتراضية (ZOOM) - الكويت	مجموعة مينافاتف	2021/3/8	جلسة تعريفية حول فهم عقوبات الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب المتعلقة بالقرارين 1267 و 2462	7
عبر منصات الاجتهاعات الإفتراضية (TEAMS) - الكويت	الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)	2021/3/10	ورشة عمل حول تشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في القطاع الخاص	8
عبر منصات الاجتهاعات الإفتراضية (ZOOM) - الكويت	مجموعة مينافاتف	2021/3/16	جلسة تعريفية حول متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم 2462 وحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 من قبل الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا	9
عبر منصات الاجتماعات الإفتراضية (ZOOM) - الكويت	الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)	-2021/3/23 2021/3/24	ندوة حول قانون حق الإطلاع على المعلومات	10
عبر منصات الاجتماعات الإفتراضية (ZOOM) - الكويت	صندوق النقد الدولي	-2021/3/24 2021/3/25	ورشة عمل حول قواعد اعرف عميلك الإلكترونية وإلحاق العملاء عن بعد	11



الباب الرابع

التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

الباب الرابع: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والحولي

أو لاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني

تشارك الوحدة في العديد من الاجتماعات المحلية المعنية بوضع وتنفيذ السياسات المعنية بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال عضوية الوحدة في اللجان الوطنية ذات الصلة، حيث أن الوحدة عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما ينبثق عنها من فرق عمل. فضلاً عمّا تقدم، فإن الوحدة عضو في اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

1. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (106/ 2013) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19) ⁴ من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» بعضوية الجهات التالية:

- 1. وحدة التحريات المالية الكويتية
 - 2. بنك الكويت المركزي
 - 3. وزارة التجارة والصناعة
 - 4. هيئة أسواق المال
 - 5. النابة العامة
 - 6. وزارة العدل
 - 7. وزارة المالية
 - 8. وزارة الداخلية
 - 9. وزرة الخارجية
- 10. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
 - 11. الإدارة العامة للجمارك
 - 12. الهيئة العامة لمكافحة الفساد
 - 13. وحدة تنظيم التأمين

ويرأس اللجنة الوطنية رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية حسب ما نصت عليه المادة (21) من اللائحة التنفيذية، وأكدت على ذلك المادة (3) البند (1) من القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2015 بشأن نظام عمل اللجنة الوطنية. وأضافت في البند الثاني بأن يعين ممثل الوحدة في اللجنة الوطنية نائباً للرئيس ليحل محل الرئيس لدى غيابه. ووفقاً للمادة (25) من اللائحة التنفيذية فإن الوحدة هي التي تقوم بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية. وقد شاركت الوحدة في جميع اجتماعات اللجنة الوطنية. هذا بالإضافة لصدور قرار رقم (4) لسنة 2011 بتعديل القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2015 بإضافة (وحدة تنظيم التأمين) إلى عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

³ عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة (2016) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1295 السنة الثانية والستون بتاريخ 3 يوليو 2016 بإضافة الهيئة العامة لمكافحة الفساد إلى الجهات المثلة باللجنة الوطنية.

⁴ عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (5) لسنة (2021) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1520 السنة السابعة والستون بتاريخ 31 يناير 2021 بإضافة وحدة تنظيم التأمين إلى الجهات المثلة باللجنة الوطنية.

فريق عمل التقييم الوطنى للمخاطر

إن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني هو عبارة عن عملية شاملة لتحديد وتحليل ثم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الدولة بهدف بناء خطة عمل قائمة على المخاطر تضمن الاستخدام الأمثل للموارد للتخفيف من المخاطر.

وقد اعتمدت اللجنة الوطنية تشكيل فريق عمل يقوم بالتحضير لعملية التقييم الوطني للمخاطر وتنفيذها والإشراف على سير هذه العملية بشكل شامل. تترأس الوحدة هذا الفريق وبعضوية كل من وزارة الداخلية، وبنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة، والإدارة العامة للجمارك، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل. حيث تمت الاستعانة بالبنك الدولي كجهة استشارية متخصصة في تنفيذ عملية التقييم الوطني للمخاطر، وقد أنهى الفريق أعماله في أبريل 2018 وذلك بوضع خطة عمل قائمة على المخاطر الناتجة من عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، والتي تمثل آراء الجهات الممثلة باللجنة الوطنية من خلال عضويتها في فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر، وفي ديسمبر 2019 تم تشكيل فريق دائم لإجراء تحديث شامل لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني للولة الكويت.

الفريق الفنى

قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتشكيل «الفريق الفني» معني بإعداد الدراسات الفنية اللازمة وأي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية.

وقد أنشئ الفريق في مارس 2016 وذلك برئاسة الوحدة وعضوية كل من:

- 1. وزارة الداخلية
- 2. بنك الكويت المركزي
 - 3. هيئة أسواق المال
- 4. وزارة التجارة والصناعة

ويتولى الفريق الفني المهام التالية:

- إعداد الدراسات الفنية اللازمة التي تحال إليه من قبل اللجنة الوطنية وتقديم التوصيات الفنية بشأنها.
- اقتراح إجراء أية تعديلات على القوانين ذات العلاقة بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- اقتراح آليات ومعايير المشاركة في الدورات التدريبية والمحافل الإقليمية والدولية وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة تطور المعايير الدولية والدراسات التي تعدها مجموعة فاتف (FATF) وتقديم توصيات بشأنها.
- الإشراف على فرق العمل الدائمة التي تنشئها اللجنة الوطنية والتأكد من التزامها بتنفيذ
 المهام الموكلة إليها.
- العمل على إيجاد آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد قام الفريق بعقد عدد من الاجتماعات لإنجاز المهام المناطة به، حيث تم خلال تلك الاجتماعات مناقشة عدة موضوعات ومقترحات من أبرزها ما يلي:

- استعراض تقرير المراجعة لمدة 12 شهرًا لمعايير مجموعة فاتف (FATF) المعدلة
 بشأن الأصول الافتراضية ومزودى خدمات الأصول الافتراضية.
- عملية متابعة استيفاء مصفوفات البيانات الإحصائية من السادة أعضاء اللجنة الوطنية.
 - إستعراض الورقة مقدمة من بنك الكويت المركزي بشأن الأصول الافتراضية.
- استعراض نبذة عن مشروع وضع الإطار التنظيمي للتقنيات المالية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية الخاص بهيئة أسواق المال.
 - العمل على إعداد ورقة بشأن الأصول الافتراضية.
- استعراض ورقة مؤشرات غسل الأموال القائم على التجارة الصادرة عن مجموعة فاتف (FATF) بالتعاون مع مجموعة إيجمونت (Egmont Group).

2. اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (25) من القانون (106/ 2013) والتي تتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، صدر القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وأصدر معالي وزير الخارجية القرار الوزاري بتشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

وتتمتع الوحدة بعضويتها في هذه اللجنة حيث تمارس المهام الموكلة إليها في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة مع المشاركة في أعمال اللجنة وتنفيذ ما أوكل إليها من اختصاصات.

3. التنسيق مع الجهات المخطرة والجهات المختصة

سعياً لتعزيز آلية التعاون مع الجهات المخطرة وإيماناً من الوحدة بأهمية التعاون المشترك لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاءها، وضعت الوحدة آلية لتنظيم اجتماعات دورية مع الجهات المخطرة لتوعيتها بالدورالمناط بها، والتأكيد على جودة الإخطارات المقدمة منها للوحدة وضرورة تكامل بيانات الإخطار حتى يتسنى للوحدة القيام بدورها على النحو الأمثل، هذا بالإضافة إلى توعية الجهات المخطرة بآخر التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تقوم الوحدة بالتنسيق المستمر مع الجهات المختصة وأهمها الجهات الرقابية التي تتولى أعمال التنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت الوحدة مذكرات تفاهم مع بعض الجهات المختصة وهي وزارة الداخلية في مايو 2016، الإدارة العامة للجهارك في يونيو 2016، وزارة التجارة والصناعة في يوليو 2016، وهيئة أسواق المال في مارس 2019، والهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) أغسطس 2020.

4. التنسيق مع النيابة العامة

تقوم الوحدة في إطار التعاون مع الجهات الوطنية بتلقي عدد من التكاليف من قبل النيابة العامة للقيام بالتحقيق المالي الموازي بما تتمتع به الوحدة من خبرات فنية في هذا المجال.

ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، تحرص الوحدة على حضور الاجتماعات الدورية التي تنظمها مجموعة مينافاتف (MENAFATF)، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، بالإضافة إلى مشاركة الوحدة في منتدى وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء في مجموعة مينافاتف (MENAFATF).

1. مجموعة مينافاتف (MENAFATF)

شاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس اللجنة الوطنية بالإنابة في الاجتماعات العامة لمجموعة مينافاتف (MENAFATF) حسب ما يوضحه البيان التالي:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2020/11/19-8	عبر منصات الإجتماعات الإفتراضية (ZOOM) - الكويت	الاجتماع العام الحادي والثلاثون

البيان التوضيحي رقم (11): اجتماعات مجموعة مينافاتف (MENAFATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2020/ 2021

2. منتدى وحدات المعلومات المالية

لم يتم عقد اجتماعات لمنتدى وحدات المعلومات المالية لسنة 2020/ 2021.

ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي

انطلاقا من أهمية التعاون والتنسيق في عمل الوحدة، تحرص الوحدة على إيجاد قنوات تواصل مع المجتمع الدولي من خلال مشاركة الوحدة في اجتماعات مجموعة فاتف (FATF) بالإضافة إلى مشاركتها في الفعاليات الدولية وكذلك إيجاد آليات وقنوات تعاون بينها وبين الوحدات النظيرة.

1. مجموعة فاتف (FATF)

لم يتم عقد اجتماعات لمجموعة فاتف (FATF) لسنة 2020/2021.

2. مجموعة إيجمونت (Egmont Group)

شاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس الوحدة بالإنابة في اجتماعات مجموعة إيجمونت (Egmont Group) على النحو التالي:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2021/2/10-1	عبر منصات الإجتهاعات الإفتراضية (TEAMS) – الكويت	اجتهاعات فرق عمل مجموعة إيجمونت

البيان التوضيحي رقم (12): اجتماعات مجموعة إيجمونت (Egmont Group) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2021/2020

3. التعاون مع الوحدات النظيرة

تتم عملية التعاون الدولي بواسطة آلية تبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث طلب وتلقي المعلومات مع الوحدات النظيرة أو إتاحتها وذلك وفقاً لسلسلة من الإجراءات المستقرة وتطبيقاً لمبادئ مجموعة إيجمونت (Egmont Group) لوحدات التحريات المالية العالمية والتي أقرتها الوحدة.

وسعياً من وحدة التحريات المالية الكويتية لتعزيز أطر التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، فقد أبرمت وحدة التحريات المالية الكويتية مسبقاً عدد من مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة، حيث وقعت الوحدة مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في أبريل 2016، كما وقعت مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة (وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة) في مايو 2016، و مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في دولة قطر (وحدة المعلومات المالية) وذلك على هامش الاجتماع (24) لمجموعة إيجمونت (Egmont Group) في يوليو 2017، بالإضافة إلى توقيع مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في جمهورية مصر العربية (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وذلك على هامش الاجتماع العام (26) لمجموعة مينافاتف (2017 مالية في أوكرانيا (الهيئة المعامة للمراقبة المالية) في يناير 2019.





الباب الخامس

التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات الهالية الكويتية

أو لاً: التحضير لعملية التقييم المتبادل القادم في دو لة الكويت (2022)

تسعى وحدة التحريات المالية الكويتية لتسخير كافة الإمكانيات وتوجيه الموارد من خلال متابعة استكمال خطة عمل وحدة التحريات المالية الكويتية للتحضير لعملية التقييم المتبادل لدولة الكويت.

ثانياً: خطة العمل القائمة على المخاطر

إن محور إنطلاقة عملية تحديث تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة الكويت هو تنفيذ الجهات لخطة العمل القائمة على المخاطر الناتجة عن عملية تقييم المخاطر السابقة، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإعداد تحليل استراتيجي حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالأصول الافتراضية، وبناءاً على النتائج سيقوم الفريق بإعادة عملية التقييم وإعداد تقرير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة الكويت.

ثالثاً: توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والوحدات النظيرة

حرصا من الوحدة على تعزيز سبل التعاون المستمر في مجال تبادل المعلومات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قامت الوحده بإبرام عدة مذكرات تفاهم مع جهات محلية ودولية خلال السنوات السابقة. كما تتطلع الوحدة لتوقيع مذكرات تفاهم مع الجهات المحلية الأخرى المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: متابعة تطبيق النظام الآلي لتحليل المعلومات (goAML)

في ظل التحضيرات الخاصة بتطبيق نظام (goAML) والإنتهاء من مواءمة النظام، والإنتهاء من تدريب الكوادر الفنية، سيتم الإنتهاء من تدريب المستخدمين قريبا، كما سيتم متابعة تنفيذ الاستعدادات اللازمة لتطبيق النظام، وإجراء الإختبارات اللازمة لشبكة الربط الإلكترونية، و بدء الإجراءات التحضيرية مع الجهات المخطرة.

خامساً: الإستمرار في تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بتلقي الإخطارات

حرصاً من الوحدة بالتركيز على تطوير أنظمتها وتفعيل التدابير اللازمة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لازالت إدارة أمن وتقنية المعلومات تعمل بالتعاون مع إدارة التحليل المالي على إدخال المزيد من التطورات على قاعدة البيانات لضمان سرية المعلومات، بالإضافة إلى رفع جودة البيانات وملائمتها للإحصائيات المطلوبة ضمن إطار التقييم الوطني للمخاطر والدراسات الإستراتيجية المتنوعة المزمع إعدادها مستقبلاً.

سادساً: تعديل الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية

تماشياً مع المتطلبات الدولية وإتساقاً مع توصيات مجموعة فاتف (FATF) بالإضافة إلى متطلبات كل من وزارة المالية وديوان الخدمة المدنية والجهات الرقابية تم إعداد دراسة خاصة بتعديل الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية وذلك لتحديد المسؤوليات وإحكام الرقابة على أعمال الوحدة.



الملاحق





ملحق رقر 1

قانون رقر (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1980 بشأن حماية البيئة،
 - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر،
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،
 - وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال،

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
 لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها،
 - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
 - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات (المادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها:

الأموال: أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها – أياً كانت وسيلة الحصول عليها – وكذا الوثائق والأدوات القانونية – أياً كان شكلها – بها في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضهان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

الشخص: الشخص الطبيعي والاعتباري.

المعاملة: كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.

المؤسسة المالية: أي شخص يهارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالى:

- أ. قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة.
 - ب. الإقراض.
 - ج. التأجير التمويلي.
 - د. خدمات تحويل النقد أو القيمة.
- ه. إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الائتيان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية).
 - و. الضمانات والالتزامات المالية.

- ز. التداول في:
- أدوات السوق النقدي بها في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.
 - 2. النقد الأجنبي.
 - 3. أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية.
 - 4. الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية.
 - 5. العقود المستقبلية للسلع الأساسية.
 - ح. معاملات القطع الأجنبي.
- ط. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة مهذه الإصدارات.
 - ى. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
 - ك. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين.
- ل. إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثهار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
 - م. استثار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.
 - ن. أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتشمل ما يلي:

- أ. سهاسرة العقارات.
- ب. المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ج. المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيها يتعلق بأي من الأنشطة التالية:
 - 1. شراء أو بيع العقارات.
- 2. إدارة أموال العميل بها فيها أوراقه المالية أو حساباته المصر فية أو ممتلكاته الأخرى.
- 3. تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.
 - 4. بيع أو شراء الشركات.
- .. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئهانية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:
 - . التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري.
- 2. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة مماثلة فيها يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى.
- 3. توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكاتب عمل أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
- 4. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استئهاني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.
 - التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي.
 - ه. أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

علاقة العمل: أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية.

الحساب: أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السياح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.

العميل: أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

- أ. الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.
- ب. الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.
- ج. أي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.
 - د. أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.
 - ه. أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المستفيد الفعلي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يهارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يهارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتبارى أو الترتيب القانوني.

الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.

الجهات الرقابية: الجهات المسئولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون. وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهات المختصة: جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية.

التجميد: التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الحجز: ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستئانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الشخص المعرض سياسياً: الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بها لا يتعارض مع أحكام القوانين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

- الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت.
- متحصلات الجريمة: أية أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.
- الأدوات: كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال كلياً أو جزئياً في الأدوات: كل ما يستعمل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
- العمل الإرهابي: كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:
- أ. إذا كان الفعل بهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
- ب. إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:
- 1. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1979.
- 2. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1975) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1979.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (1973) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1988.
- 4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1971) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (73) لسنة 1988.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (71) لسنة 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) الموافق عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1994.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988)
 الموافق عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2003.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (16) لسنة 2003.
- 8. الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (1980) الموافق عليها بالقانون رقم (12) لسنة 2004.
- و. الاتفاقية الدولية لقمع الهجهات الإرهابية بالقنابل (1977) الموافق عليها بالقانون
 رقم (27) لسنة 2004.
- 10. أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية.

الإرهابي: أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بها يلي:

- أ. ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. الاشتراك في عمل إرهابي.
 - ج. تنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه.
- د. المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي.

المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق.

الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها: أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بها ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسهاء المستفيد.

التحويل الإلكتروني: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص.

البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة.

الباب الأول الجرائم والتدابير الاحترازية الفصل الأول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 2)

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي:

- أ. تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال،
 أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على
 الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
 - ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه.

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

(المادة 3)

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

الفصل الثاني التدابير الاحترازية (المادة 4)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(المادة 5)

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسهاء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات. ويتعين على المؤسسات المالية والأعهال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- أ. التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.
 - ب. فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.
- ج. المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضهان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.
 - د. التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل.

ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي:

- أ. قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.
- ب. قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تدو متصلة.
 - ج. قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل.
 - د. عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
 - ه. عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يتعين عليها النظر في إخطار الوحدة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون.

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً.

وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية - علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة - وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير.

وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنهاط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للهادة (4).

وتخضع الحسابات القائمة والعملاء - القائمون وقت بدء سريان هذا القانون - لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها.

ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(المادة 6)

تطبق أحكام المواد (4) و(5) و(11) من هذا القانون على الوكلاء والسماسرة العقاريين، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار.

(المادة 7)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الماثلة، بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للهادة (5).

(المادة 8)

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو الساح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

(المادة 9)

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات.

(المادة 10)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي:

- أ. وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بها في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضهان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.
- ب. تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.
- ج. إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون.
- د. تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (4) و(5) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.
- ه. تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون.

وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

(المادة 11)

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

- أ. نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (5)، بها في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (5).
- ب. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.
- ج. نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (12) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.
- د. تقييم المخاطر بموجب المادة (4) وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه.

و يجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثالث التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة (المادة 12)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تحويل إرهاب.

ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

(المادة 13)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للهادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بها يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيها بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون

مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون. في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (12) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة.

وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة – كل فيما يخصها عند الطلب – ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (12).

الباب الثاني: الجهات المختصة الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة (المادة 14)

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيها يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليهات ذات الصلة، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية:

- 1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراء عمليات فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.
- 2. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.
- 3. تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ الوحدة بها.
- 4. إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها.
- 5. التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.
- 7. إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
- 8. وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للمؤسسات المالية.
- 9. وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها.
- 10. الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.
- 11. تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (10) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

(المادة 15)

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليات، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:

- 1. إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
- 2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
- 4. فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة.
- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
- 6. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
- 7. عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها.
 - 8. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
 - 9. إيقاف الترخيص.
 - 10. سحب الترخيص.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

الفصل الثاني وحدة التحريات المالية الكويتية (المادة 16)5

تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بها يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعهالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقًا لأحكام هذا القانون.

ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للوحدة من أول أبريل من كل سنة وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية، وتستثنى من ذلك السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية - بشكل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

عدلت هذه المادة بالقانون رقم (24) لسنة 2016 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1294 السنة الثانية والستون بتاريخ 26 يونيو 2016.

(المادة 17)

تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير.

(المادة 18)

تتمتع الوحدة، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لوظائفها، بصلاحية الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (12)، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضر ورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة.

(المادة 19)

للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون.

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية. إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

الفصل الثالث نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود (المادة 20)

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها – تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى – أن يفصح للإدارة العامة للجهارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها. وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك.

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين:

- أ. إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
- ب. في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عن تقديم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

الباب الثالث أحكام عامة (المادة 21)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم.

(المادة 22)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نية، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (40) أو الحجز عليها، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية.

وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بها تراه مناسباً.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى. ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها.

(المادة 23)

تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(المادة 24)

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 25)

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الخارجية - القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 26)

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الغرض من العقد أو الاتفاق الحيلولة دون اتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، دون الإخلال بحقوق الغبر حسن النية.

الباب الرابع العقوبات (المادة 27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.

(المادة 28)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

(المادة 29)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

(المادة 30)

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية:

- أ. إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.
 - ب. إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها.
- ج. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية.
 - د. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

(المادة 31)

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي:

- أ. منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ب. تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
 - ج. الحصول على أدلة.
 - د. تجنب أو الحد من آثار الجريمة.
- ه. تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.

(المادة 22)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيها أعلى.

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعاله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

(المادة 33)

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانه ن.

(المادة 44)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (8)، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (8) عن عمد أو إهمال جسيم، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار إذا كان مر تكب المخالفة شخصاً اعتبارياً.

(المادة 35)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم:

- أ. مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها.
- ب. كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (13). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار.

(المادة 36)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (16).

(المادة 37)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (20) أو يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفى عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغى

الإفصاح عنها، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها.

(المادة 38)

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة.

(المادة 39)

لا يحول توقيع العقوبات - وفقاً لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة (15).

(المادة 40)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة - في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

- أ. متحصلات الجريمة، بها في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستدلة مها.
 - ب. الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.
 - ج. الأموال محل الجريمة.

وللمحكمة أن تحكم بها يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة.

ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم المادة الأولى.

(المادة 41)

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزانة العامة. وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسنى النية.

الباب الخامس أحكام ختامية (المادة 42)

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم.

(المادة 43)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

(المادة 44)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بها لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة 45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيها يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 جمادي الآخرة 1434هـ

الموافق: 8 مايو 2013م

نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1133 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 26 مايو 2013، وتم إعادة نشره
 بعد تصحيح بعض الأخطاء المطبعية في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.



ملحق رقر 2

قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقر (106) لسنة 2013 وتعديلاته



قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
 - وعلى الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
 - وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر المادة 1 ⁷

في تطبيق أحكام هذه اللائحة التنفيذية تطبق التعريفات الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها:

- 1. **القانون: تعنى** قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013.
- 2. **الأعمال المصرفية المراسلة**: تعني تقديم الخدمات المصرفية من قبل «البنك المراسل» إلى «البنك المستجيب» (المنفذ النهائي للعملية).
- تدابير العناية الواجبة المشددة: تتضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات أو الأنشطة غير المعتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن العميل، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزمع إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال العميل أو ثروته، أو أي إجراءات أخرى تحددها الجهات الرقابية.
- الشخص المعرض سياسياً: (أ) هو أي شخص طبيعي، سواء كان عميلاً أو مستفيداً فعلياً، أوكلت إليه في السابق أو يتولى حالياً مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية. ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، كبار المسؤولين التنفيذيين في السركات التي تملكها الدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية؛ (ب) أي شخص أوكلت إليه حالياً أو في السابق مناصب إدارية عليا في منظمة دولية، مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة. ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين.
 - 5. **الجهات الرقابية**: تعني الجهات التالية في دولة الكويت:

بنك الكويت المركزي معني بالرقابة على: البنوك، شركات الصرافة وشركات التمويل.

وزارة التجارة والصناعة معنية بالرقابة على: والوكلاء والوسطاء، ومؤسسات الصرافة، وساسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين.

عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (5) لسنة (2021) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية
 (الكويت اليوم) العدد 1520 السنة السابعة والستون بتاريخ 31 يناير 2021.

هيئة أسواق المال معنية بالرقابة على: شركات الاستثمار، شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية، والمؤمنين، ومدراء

الأصول، والصناديق المشتركة، وأمناء الحفظ.

وحدة تنظيم التأمين معنية بالرقابة على: شركات التأمين، شركات إعادة التأمين التكافلي، فروع شركات التأمين

الأجنبية، مجمعات التأمين وإعادة التأمين.

جهات ذاتية التنظيم: معنية بالإشراف على المحامين. نقابة المحامين

6. اللجنة الوطنية: هي اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه اللائحة لوضع وتطوير الاستراتيجيات الوطنية وضمان وجود آليات التنسيق الفعالة على المستويين المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الأول: التدابير الاحترازية الفصل الأول - تحديد المخاطر وتقييمها المادة 2

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع السياسات والإجراءات الضرورية تنفيذاً لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، بما في ذلك السياسات المناسبة لقبول العملاء وإدارة المخاطر، وعلى أن يتم مراجعة واعتماد هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري.

3 53111

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تظهر في إطار أنشطة العمل الخاصة بها وتقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها والحد من آثارها، والمرتبطة بشكل خاص بها يلى:

- (i) 11=aK=
- (ب) البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها.
 - (ج) طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.
 - (c) قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

المادة 4

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الخطوات المناسبة لتوثيق عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري، كما يجب توفير نتائج عمليات التقييم إلى الجهات الرقابية لدى الطلب.

ويجوز للجهات الرقابية أن تقرر عدم مطالبة بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوثيق عمليات تقييم المخاطر لديها، في حال كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشاط معين قد تم تحديدها واستيعابها وإدارتها بشكل واضح.

المادة 5

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي والتحقق منها، بموجب الوثائق التالية:

- (أ) البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.
- (ب) جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.
- (ج) الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخارجية الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها.
- (د) الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعنى.

ويجوز للجهة الرقابية أن تطلب من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقق منها.

المادة 6

في تطبيق أحكام المادة (5) من القانون، يبلغ الحد المعتمد 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.

الفصل الثالث - تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه بعض العملاء المادة 7

تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير عناية واجبة إضافية لتلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون، وذلك وفق الآتى:

- (أ) بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرض سياسياً:
- 1. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
 - 2. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الثروة والأموال.
 - تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل.
- (ب) بالنسبة إلى الشخص المحلي المعرض سياسياً، وأيضاً بالنسبة لأي شخص موكلة إليه حالياً أو أوكلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية:

تطبق التدابير المشار إليها أعلاه في القسم (أ) حيثها تكون المخاطر المحددة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

المادة 8

تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتدابير التي تضعها وحدة التحريات المالية الكويتية في مجال تحديد البلدان التي تعتبر مرتفعة المخاطر، على أن تتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

- (أ) تطبيق عناصر محددة من العناية الواجبة المشددة بذات أسلوب طلب معلومات إضافية حول العميل، وهدف المعاملات، وطبيعة علاقة العمل ومصدر أموال العميل أو أصوله.
 - (ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لمتابعة العلاقة.
 - (ج) تعزيز مراقبة المعاملات.
 - (د) مراجعة العلاقة مع البنوك المراسلة أو تعديلها أو إنهاؤها، إن دعت الحاجة لذلك.

وللوحدة أن تطلب من الجهات الرقابية اتخاذ عدد من الإجراءات اللازمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

- (أ) تقديم تقارير إضافية عن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- (ب) رفض إنشاء شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل للمؤسسات المالية التابعة للدول التي تحددها الوحدة.
- (ج) حظر إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل أو شركات تابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة التي تحددها الوحدة.
- (c) الطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الحد من علاقة العمل أو المعاملات المالية مع الدولة التي تحددها الوحدة أو الأشخاص في تلك الدولة.
- (ه) تكثيف عمليات الرقابة ومتطلبات التدقيق الخارجي للفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من الدولة التي تحددها الوحدة والعاملة في دولة الكويت.
- (و) طلب تعزيز متطلبات التدقيق الخارجي من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لفروعها وشركاتها التابعة الموجودة في الدولة التي تحددها الوحدة.

الفصل الرابع - العلاقات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الماثلة المادة 9

يتعين على المؤسسات المالية، قبل دخولها في علاقات المراسلات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الأخرى المشابهة بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) جمع معلومات كافية حول المؤسسة المستجيبة.
- (ب) الوقوف على طبيعة عمل المؤسسة المستجيبة.

- (ج) تقييم سمعة المؤسسة المستجيبة ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (د) تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - (ه) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.
- (و) التعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها.

كما يجب تطبيق هذه التدابير على مقدمي الخدمات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار هذه اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس - متطلبات التحويل الإلكتروني المادة 10

تقوم المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود بالحصول على معلومات دقيقة حول آمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها. وعلى أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية الآتى:

- (أ) الاسم الكامل لآمر التحويل.
- (ب) رقم حساب آمر التحويل حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.
 - (ج) عنوان آمر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل، أو مكان وتاريخ الولادة.
- (د) اسم المستفيد ورقم حسابه حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

وعلى المؤسسات المالية التي تكون طرفاً في تحويلات إلكترونية محلية أن تضمن الرسالة ذات الصلة بسلسلة الدفع، معلومات آمر التحويل كما وردت في البنود (أ) إلى (ج) أعلاه.

كما يتعين على المؤسسات المالية مراقبة التحويلات الإلكترونية بهدف رصد الحوالات التي لا تتضمن معلومات حول آمر التحويل و/ أو المستفيد واتخاذها التدابير المناسبة بشأنها.

الفصل السادس - المنتجات وممارسات العمل الجديدة والنظم المادة 11

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، والتي قد تنشأ عن العمليات التالية:

- (أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الآلية لتقديم المنتجات و الخدمات الجديدة.
- (ب) استخدام تكنولوجيات جديدة أو متطورة فيما يتعلق بالمنتجات القائمة أو لدى تقديم المنتجات المستحدثة.

الفصل السابع - السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية المادة 12

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والنظم والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب تطبيقها بكافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة.

وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة تنفذ المتطلبات الواردة في المادة (10) من القانون، وذلك بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف، وفي حال عدم سماح قوانين البلد المضيف بتطبيق المتطلبات المذكورة أعلاه على نحو كامل، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير ملائمة إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار الجهات الرقابية. وفي حال عدم كفاية التدابير الإضافية على يكون على الجهات الرقابية النظر في اتخاذ تدابير رقابية إضافية، بما فيها فرض ضوابط إضافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو الطلب منها إنهاء عملياتها في البلد المضيف، متى كان ذلك ملائماً.

المادة 13

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إثبات وتسجيل كافة المعاملات التي تتم مع العملاء بسجلات رسمية وفقاً لنظام محاسبي منتظم، مع الاحتفاظ بهذه السجلات وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، وإتاحتها إلى الجهات الرقابية المعنية كل في حدود اختصاصه.

المادة 14

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ برنامج مستمر لتدريب موظفيها لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبأحدث التطورات والأساليب والطرق السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثامن - الاستعانة بأطراف أخرى المادة 15

للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بأطراف أخرى لتنفيذ بعض من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الجهة الرقابية على هذه التدابير والتأكد من استيفائها الشروط التالية:

- (أ) إمكانية الحصول الفوري على كافة المعلومات المحددة في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون لدى طلبها ذلك.
- (ب) إلزام الطرف الآخر بتوفير نسخاً عن بيانات تحديد الهوية عند طلب ومن دون تأخير وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.
- (ج) التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بالمتطلبات المذكورة في المادتين (5) و(11) من القانون وأنه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلبات.

على أن تبقى المسؤولية النهائية لتحديد هوية العميل والتحقق منها على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي أصدرت لها الجهة الرقابية موافقة على الاستعانة بالطرف الآخر.

الفصل التاسع - التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة وتزويد المعلومات المتصلة بها المادة 16

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية، وبالوسائل والنهاذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت لديها الدلائل الكافية للاشتباه في أن هذه المعاملة تجرى بأموال تشكل عائدات الجريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام هذه العمليات.

كما تلتزم فيما يتعلق بأي طلبات تتلقاها من الوحدة بتقديم أي معلومات ذات صلة أو نسخ للمستندات أو الوثائق أياً كانت طريقة تخزينها، وذلك خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الوحدة.

الفصل العاشر - التدابير والإجراءات الخاصة بالجهات الرقابية المادة 17

تتولى الجهات الرقابية إصدار التعليمات والقرارات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تنفيذها والمتعلقة بالضوابط والمتطلبات التي يجب مراعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 18

تتولى الجهات الرقابية إجراء عمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليهات الصادرة من الجهات الرقابية المعنية في هذا الخصوص.

ولها أن تستعين بالغير في هذا الشأن، كما يجوز للجهات الرقابية أن تطلب من هذه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تكليف أحد مراقبي الحسابات بتقديم تقرير يعد عن مدى الالتزام بتلك المتطلبات.

الباب الثاني - التعاون على الصعيد الوطني المادة 19 ° °

في إطار متطلبات التعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع تنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب انتشار أسلحة الدمار الشامل، تنشأ لجنة بمسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» وتوفر لها وزارة المالية المخصصات المالية اللازمة لقيامها بمهامها، وتشكل بعضوية كل من:

- وحدة التحريات المالية الكويتية.
 - 2. بنك الكويت المركزي.
 - 3. وزارة التجارة والصناعة.
 - 4. هيئة أسواق المال.
 - 5. النبابة العامة.
 - 6. وزارة العدل.

عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة (2016) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة
 الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1295 السنة الثانية والستون بتاريخ 3 يوليو 2016.

عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (5) لسنة (2021) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة
 الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1520 السنة السابعة والستون بتاريخ 31 يناير 2021.

- 7. وزارة المالية.
- 8. وزارة الداخلية.
- 9. وزارة الخارجية.
- 10. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - 11. الإدارة العامة للجمارك.
 - 12. الهبئة العامة لمكافحة الفساد.
 - 13. وحدة تنظيم التأمين.

وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها أن تضم إلى عضويتها أي من الجهات العامة في دولة الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل، كما لها أن تستعين بأي شخص من ذوى الخبرة.

المادة 20

تختص اللجنة بالآتي:

- . وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة تنفيذها.
- 2. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.
- ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
- 4. متابعة التطورات العالمية والإقليمية بما فيها المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة للتشريعات القائمة.
- 5. المساهمة مع الجهات المختصة في تطوير برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
- التنسيق مع اللجان المختصة ذات العلاقة لتطوير السياسات العامة وجميع الإحصاءات في مجال مكافحة غسل الأموال، الجرائم الأصلية، وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.

المادة 21

يرأس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية، ويعين نائباً للرئيس من بين الأعضاء الممثلين للجهات المساة بعضوية اللجنة، ليحل محله لدى غيابه، ويشترط لصحة اجتماع اللجنة أن يحضرها (7) من الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وللجنة أن تستعين بالخبراء والفنيين وأن تدعو إلى اجتماعاتها للمشورة من ترى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 22

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس، ولا يجوز أن تقل اجتهاعاتها عن مرتين في السنة، وترفع اللجنة قراراتها إلى وزير المالية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بها في ذلك العرض على مجلس الوزراء.

المادة 23

تقوم اللجنة الوطنية بتشكيل فريق فني من بين أعضائها يتولى مهمة إعداد الدراسات الفنية اللازمة أو أي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية بها يحقق اختصاصاتها.

ويشكل من أعضاء الفريق الفني وفود دولة الكويت للحضور في المحافل الإقليمية والدولية في هذا المجال.

المادة 24

يعتمد وزير المالية اللائحة المالية ونظم عمل اللجنة بناء على اقتراح يقدمه رئيس اللجنة الوطنية في هذا الخصوص.

المادة 25

تقوم وحدة التحريات المالية الكويتية بمهام أمانة سركل من اللجنة الوطنية والفريق الفني.

المادة 26

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره 10.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 3 شعبان 1434هـ

الموافق: 12 يونيو 2013م

¹⁰ نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.





ملحق رقم 3

قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

قرار مجلس الوزراء

رقم (1532) لسنة 2013

بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
 - وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
 - وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمة والعبارة التاليتين المعنى المبين قرين كل منها:

- . الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.
- 2. **اللجنة التنفيذية**: لجنة مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية نائب الرئيس ومدراء إدارات التحليل المالي والشئون القانونية والشئون المالية والإدارية، وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه.

مادة (2)

تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات.

ويُعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (3)

يُشترط فيمن يعين رئيساً للوحدة أو نائباً له، وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذين المنصبين ما يلي:

- 1. أن يكون كويتي الجنسية.
- 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- أن يكون من أهل الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الوحدة،
 وبخاصة في الشئون المصرفية أو المالية أو القانونية.

مادة (4)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وعلى الأخص ما يلى:

- 1. تشكيل ما تحتاجه الوحدة من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.
- 2. الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الوحدة.

مادة (5)

تتمتع الوحدة باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها.

وتتألف الوحدة، من عدد كاف من الإدارات والأقسام للقيام بوظائفها، وبخاصة إدارات التحليل المالى، والشؤون القانونية، والشئون المالية والإدارية، وأمن وتقنية المعلومات.

ويصدر بتشكيل إدارات وأقسام الوحدة وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها قرار من رئيس الوحدة.

ويكون ترشيح مدراء الإدارات المذكورة - لأول مرة - باقتراح من رئيس الوحدة بالتشاور مع نائبه - وتتولى اللجنة التنفيذية ترشيح من يخلفهم - بعد ذلك.

مادة (6)

تضم الوحدة موظفين من ذوي المؤهلات المناسبة، يتمتعون على وجه الخصوص بخبرة في المجال المالي أو المصر في أو القانوني.

مادة (7)11

تخضع الوحدة لإشراف وزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة، وتقدم له تقريراً سنوياً ليرفعه إلى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة (8)

تتلقى الوحدة الإخطارات والمعلومات المتعلقة بها يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعهالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والقيام بتحليلها.

وللوحدة طلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.

11 عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (145/ثانياً) لسنة 2021 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1528 للسنة السابعة والستون بتاريخ 28 مارس 2021.

مادة (9)

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

- أ. اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعهالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ب. إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.
 - ج. اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.
- د. تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك المدان.
- الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعهال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.
- و. دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ز. الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الحمات.
- ح. اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.
 - ط. اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة.
 - ي. تعيين مراقب حسابات للوحدة.
- ك. تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإداراتها بها فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.
- ل. إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.
- م. اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها الختامي.

مادة (10)

يكون اجتهاع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (11)

يحظر على رئيس الوحدة ونائبه والموظفين بها أثناء توليهم العمل في الوحدة ما يلي:

- ممارسة أي وظيفة عامة أو أن يزاولوا ولو بطريق غير مباشر مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر.
- 2. تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة أو شركة.
 - 3. المساهمة في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة.
- 4. شراء أو استئجار مال من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعونها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.

مادة (12)

تتولى إدارة الشئون القانونية بالوحدة مباشرة البلاغات المقدمة منها والحضور أمام النيابة العامة.

مادة (13)

تقوم الوحدة بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن المعاملات المشبوهة وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة باختصاصات الوحدة، ويحظر على أي جهة الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الوحدة إلا وفقاً للأوضاع والأحوال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية المشار إليها وهذا القرار.

مادة (14)

تكون للوحدة موارد مالية خاصة للصرف على أنشطتها وتتكون مما يلي:

- ما يخصص للوحدة سنوياً من ميزانية الدولة.
- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
- وتدير الوحدة أموالها بنفسها طبقاً لما تحدده أحكام اللائحة الداخلية.

مادة (15)

تلتزم الوحدة بالاحتفاظ بدفاتر الحسابات والسجلات اللازمة لإثبات كافة المعاملات الخاصة بها، ويكون للوحدة مراقب حسابات.

مادة (16)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية. 12

> رئيس مجلس الوزراء جابر مبارك الحمد الصباح

> > صدر في : 6 صفر 1435هـ الموافق : 9 ديسمبر 2013م

¹² نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1162 للسنة الستون بتاريخ 15 ديسمبر 2013.



ملحق رقم 4


إحصائية 2021/2020

للفترة من 2020/4/1 - 2021/3/31

إحصائية 2020 / 2021 للفترة من 1/ 4/ 2020 - 31/ 3/1202

1. الإخطارات والمعلومات الواردة

العدد	الوصف
2413	إجمالي عدد الإخطارات الواردة
1623	بنوك
776	شركات صرافة
14	شركات الإستثمار
6	إجمالي عدد المعلومات الواردة من الجهات المختصة
6	عدد إحالات المعلومات
5 3	إجمالي عدد المعلومات الواردة من الوحدات النظيرة
42	عدد طلبات المعلومات
11	عدد إتاحة المعلومات
2472	إجمالي عدد الإخطارات والمعلومات الواردة




2. التحليل المالي وتبادل المعلومات المحلي والدولي

العدد	الوصف
807	إجمالي عدد الإخطارات التي تم أو جاري تحليلها
معنية	إجمالي عدد طلبات المعلومات الصادرة إلى الجهات الد
73	وزارة الداخلية
46	وزارة التجارة والصناعة
42	وزارة العدل
22	الإدارة العامة للجمارك
13	الشركة الكويتية للمقاصة
13 الإدارة العامة الشركة الكويتية الإدارة العامة الشركة الكويتية للجمارك المقاصة	73 70 60 50 40 30 20 10 0
12	إجمالي عدد المعلومات الصادرة إلى الوحدات النظيرة
11	عدد طلبات المعلومات
1	ما و الله ما الله الله الله الله الله الله ا

3. البلاغات والإحالات¹³

عدد البلاغات والإحالات	السنة المالية
132	
88	2020/2019
101	2021/2020



¹³ التقارير المشار إليها قد ترتبط بإخطار أو أكثر من الإخطارات الواردة إلى الوحدة نتيجة لوجود علاقات مباشرة أو غير مباشرة أو ترابطات فيها بينهم.

جميع الحقوق محفوظة 2021 © لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من وحدة التحريات المالية الكويتية بريد إلكتروني: info@kwfiu.gov.kw

